حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2020

عن شهر نوفمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2020م

عن شهر نوفمبر

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	المراسيم الأميرية	
1	المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2020 في شأن هيئة الأعمال الخيرية العالمية	5
	القرارات الأميرية	
1	قرار أميري رقم (10) لسنة 2020 بتعيين مدير عام لدائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان	13
2	قرار أميري رقم (11) لسنة 2020 بتعيين مدير عام لدائرة التنمية الاقتصادية في عجمان	14
3	قرار أميري رقم (12) لسنة 2020 بتعيين مدير عام لمنطقة عجمان الحرة	15
4	قرار أميري رقم (13) لسنة 2020 في شأن التملك والتصرف في أرقام المركبات بإمارة عجمان	16
	قرارات مجلس تنسيق العمل الخيري	
1	القرار رقم (2) لسنة 2020م بشأن مبادرة تمكين الأيتام في إمارة عجمان	20

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2020
في شأن
هيئة الأعمال الخيرية العالمية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1988 بشأن تأسيس هيئة الأعمال الخيرية وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف بإمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المُبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة عجمان.
الحاكم : حاكم الإمارة.
ولي العهد : ولي عهد الإمارة.
الهيئة : هيئة الأعمال الخيرية العالمية.
المجلس : مجلس أمناء الهيئة.
الرئيس : رئيس المجلس.
الأمين العام : الأمين العام للهيئة.

المادة (2)
نطاق التطبيق

أ. تُطبق أحكام هذا المرسوم على هيئة الأعمال الخيرية المُنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1988 المُشار إليه، باعتبارها مؤسسة غير هادفة للربح، وتستمر بذات شخصيتها الاعتبارية، وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة الصلاحيات وتأدية المهام المنوطة بها في هذا المرسوم، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
ب. يُستبدل بمسمى **"هيئة الأعمال الخيرية "** مُسمى **"هيئة الأعمال الخيرية العالمية"** أينما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

المادة (3)
مقر الهيئة

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة عجمان، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)
أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:

1. دعم وتعزيز السياسة العامة للدولة والإمارة في مجالات العمل الخيري والإنساني والاجتماعي، وتقوية روابط الأخوة والتكافل بين مختلف الشعوب.
2. المساهمة في دعم المجتمعات المحتاجة، وجهود مكافحة الفقر بمختلف أشكالها وأنواعها، وعلى وجه الخصوص مجالات: التعليم، الصحة، المياه، الغذاء، الإيواء، الثقافة، الاقتصاد، والبيئة.
3. المساهمة في جهود إغاثة ضحايا ومتضرري الحروب والكوارث.

المادة (5)
مهام وصلاحيات الهيئة

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إقامة وإدارة مشروعات العمل الخيري والإنساني داخل وخارج الدولة.
2. جمع التبرعات وقبول الهبات والصدقات وصرفها في مصارفها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. إنشاء وإدارة الأوقاف بغية تحقيق المقاصد الشرعية منها.
4. عقد الشراكات والتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة ووكالات الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الخيرية والإنسانية محلياً وإقليمياً ودولياً.
5. إقامة وتنفيذ برامج ومشاريع تنموية تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر الفقيرة والمحتاجة ليكونوا مُنتجين قادرين على تلبية احتياجاتهم الاجتماعية والمعيشية.
6. تملك الأصول، وإنشاء الشركات والمؤسسات التجارية أو المشاركة في تأسيسها، وتملك حصص أو أسهم فيها، بقصد استثمار جزء من أموال الهيئة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتأمين موارد دائمة لرفد الأعمال الخيرية والإنسانية.
7. أي مهام أخرى تُكلف بها من قبل الحاكم، أو ولي العهد، تؤدي لتحقيق أهدافها.

المادة (6)
مجلس الأمناء

أ. يكون للهيئة مجلس أمناء يُشرف على إدارتها، يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة أعضاء، من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة والثقة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، يتم تعيينهم وعزلهم بموجب قرار يصدر عن الحاكم.

ب. يُحدد نائب لرئيس المجلس في قرار تشكيله، وإلا اختاره المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده.

المادة (7)
صلاحيات المجلس

أ. المجلس هو السلطة العليا للهيئة، المُختص بالإشراف على أعمالها ومهامها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. اعتماد السياسة العامة للهيئة وخططها الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية.
2. اعتماد الأنظمة واللوائح التنظيمية المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة.
3. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي السنوي.
4. اعتماد معايير وضوابط وقواعد استثمارات جزء من أموال الهيئة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
5. الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل الدولة أو خارجها.
6. تكليف مدقق الحسابات الخارجي للهيئة.
7. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات الهيئة.

ب. للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقديم تقرير أو مشورة في أي أمر يُعرض عليه.

المادة (8)
صلاحيات الرئيس

أ. يتولى الرئيس الإشراف العام على الهيئة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته، وإصدار كافة القرارات والتوصيات التي يعتمدها المجلس.
2. الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للهيئة وخططها الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، بعد اعتمادها.
3. تمثيل المجلس في اللقاءات الدولية والإقليمية والمحلية.
4. تعيين العاملين في الوظائف القيادية بالهيئة وإنهاء خدماتهم.
5. إصدار لائحة الموارد البشرية، ولائحة الشؤون المالية، والهيكل التنظيمي بعد اعتمادها من المجلس.
6. اعتماد الهيكل الوظيفي للهيئة.

ب. للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً زمانياً وموضوعياً.

المادة (9)
اجتماعات المجلس

أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل (6) أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قراراته وتوصياته في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

ج. يجوز للمجلس، في حالات خاصة يقدرها الرئيس، اتخاذ قراراته بالتمرير على أن يدون في محضر الاجتماع التالي الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا الإجراء.

د. يجوز لأعضاء المجلس في حالة سفرهم أو في حالات الضرورة أو الاستعجال أن يشاركوا في اجتماعات المجلس من خلال وسائل الاتصال الملائمة، على أن يدوّن ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (10)
الجهاز التنفيذي للهيئة

أ. يكون للهيئة جهاز تنفيذي يُناط به تأدية المهام الفنية والإدارية والمالية لها، يتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين.

ب. يُعين الأمين العام بقرار من الحاكم، ويكون مسؤولاً أمام الرئيس مُباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم، وما يتم تكليفه به من الحاكم، أو ولي العهد، أو الرئيس، أو المجلس.

ج. يتم تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للهيئة، وتُحدد شروط استخدامهم ورواتبهم وواجباتهم وإنهاء خدماتهم، وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية والمالية بموجب لائحتي الموارد البشرية، والشؤون المالية المُعتمدتين لدى الهيئة.

المادة (11)
صلاحيات الأمين العام

أ. يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الرئيس عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة للهيئة، وعن متابعة العمل اليومي فيها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. إعداد السياسة العامة للهيئة وخططها الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
2. الإشراف على أعمال ونشاطات الهيئة اليومية وموظفيها، وعلى تنفيذ خططها وبرامجها التطويرية والتشغيلية.
3. القيام بكافة الصلاحيات المالية والإدارية وفقاً للأنظمة واللوائح المُعتمدة لدى الهيئة.
4. تمثيل الهيئة أمام الغير داخل الدولة وخارجها، والتوقيع باسمها ونيابة عنها على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم لتمكينها من مزاولة نشاطها وتحقيق أهدافها، وتوكيل المحامين والمستشارين القانونيين.
5. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح التنظيمية والمالية والإدارية والهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة، ورفعها إلى السلطة المُختصة للاعتماد.
6. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي السنوي، ورفعهما إلى المجلس للاعتماد.
7. إعداد خطط مشروعات الهيئة الاستثمارية، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.

8. فتح وإدارة وإغلاق حسابات الهيئة لدى البنوك داخل الدولة وخارجها، بما في ذلك الحسابات المصرفية العائدة لفروع ومكاتب الهيئة، والمؤسسات والشركات المملوكة لها.
9. تعيين موظفي الهيئة من غير الوظائف القيادية، وإنهاء خدماتهم، وفقاً لأحكام لائحة الموارد البشرية المُعتمدة لدى الهيئة.
10. المشاركة في اجتماعات المجلس، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنه، دون أن يكون له صوت معدود.
11. إعداد تقارير دورية عن أعمال ونشاطات الهيئة، ورفعها إلى الرئيس.
12. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الهيئة وإنجازاتها ورفعه إلى المجلس للاعتماد.
13. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين المُتخصصين وتحديد أتعابهم.
14. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الحاكم، أو ولي العهد، أو المجلس، أو الرئيس.

ب. للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من موظفي الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً زمانياً وموضوعياً.

المادة (12)
الموارد المالية للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

1. أموال الزكاة والصدقات والتبرعات والأوقاف والهبات والوصايا النقدية والعينية من قبل المُحسنين والمانحين.
2. التبرعات والمنح والإعانات والمساهمات المتفقة مع أهداف الهيئة الخيرية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات وغيرها من الجهات.
3. عوائد الأصول والاستثمارات الخاصة بالهيئة والفروع والشركات والمؤسسات المملوكة لها، أو التي تُشارك أو تُساهم فيها، أو التي تُكلّف الهيئة بالإشراف على إدارتها.
4. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس، شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع سياسة الدولة.

المادة (13)
حسابات الهيئة وسنتها المالية

أ. تطبق الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتي يعتمدها المجلس.

ب. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (14)
مدقق الحسابات الخارجي

أ. يكون للهيئة مدقق حسابات خارجي يتم تعيينه وتحديد أتعابه بقرار من المجلس.

ب. يتولى مدقق الحسابات مراجعة حسابات الهيئة، وبحث مدى الالتزام بتطبيق أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها لديها، وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً بنتيجة المراجعة إلى المجلس.

ج. يكون لمدقق الحسابات حق الاطلاع على جميع السجلات المالية والدفاتر المحاسبية للهيئة، وكذلك على مستنداتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لإتمام مهمته.

د. على الأمين العام تمكين مدقق الحسابات الخارجي من أداء مهمته، وبخلاف ذلك على المدقق إثبات أي معوقات تحول دون القيام بمهامه في تقريره المُقدم إلى المجلس.

المادة (15)
المدقق الداخلي

أ. يجوز أن يكون للهيئة مدقق داخلي يتم تعيينه بقرار من الرئيس.

ب. يتولى المدقق الداخلي مراقبة مدى التزام وتقيد الجهاز التنفيذي للهيئة بأحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها لديها، وعليه أن يقدم تقريراً بملاحظاته في هذا الشأن للرئيس وترسل نسخة منه إلى المجلس.

ج. للمدقق الداخلي حق الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة، ويجب على الأمين العام أن يُمكنه من أداء مهمته.

المادة (16)
حماية أموال الهيئة

أ. تكون أموال الهيئة أموالاً عامة مُخصصة للإنفاق في أوجه الخير والبر والإحسان، ولا يجوز توقيع الحجز على هذه الأموال أو بيعها بالمزاد العلني.

ب. تشمل أموال الهيئة جميع العقارات والمنقولات وأموالها النقدية والعينية، وكافة الحقوق المالية لدى الغير، والأموال المودعة في خزائنها وحساباتها المصرفية لدى البنوك، والأوراق المالية التي تملكها، والحصص في الشركات التي تشارك فيها، والمؤسسات المملوكة لها.

المادة (17)
تضارب المصالح

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس، أو أي من أعضائه، أو للأمين العام، أو لأي موظف في الهيئة، أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الاتفاقيات والعقود والمشاريع والاستثمارات التي تكون الهيئة طرفاً فيها، إلا إذا تم الإفصاح عن تلك المصلحة الشخصية ووافق المجلس على تنفيذها، ولا يحق لمن كان له مصلحة شخصية المشاركة في اجتماع المجلس أو المشاركة في التصويت واتخاذ القرار بهذا الشأن.

المادة (18)

الإعفاء من المسؤولية

باستثناء حالات الغش والإهمال الجسيم والتقصير لا يكون الرئيس، أو أي من أعضاء المجلس، أو الأمين العام، مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الغير عن أي فعل أو إغفال يحدث منه أثناء قيامه بواجبات منصبه، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة عن نتائج الفعل أو الإغفال المذكورين.

المادة (19)

الإعفاءات

مع مراعاة التشريعات الاتحادية ذات الصلة، تُعفى الهيئة من جميع الرسوم الجمركية على وارداتها وصادراتها المتعلقة بأعمالها، ومن جميع الضرائب والرسوم المحلية.

المادة (20)

الأحكام الانتقالية

أ. تؤول إلى الهيئة بمسماها الجديد ملكية الأصول المنقولة وغير المنقولة لهيئة الأعمال الخيرية، وتحل محلها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ب. ينقل موظفو هيئة الأعمال الخيرية إلى الهيئة بمسماها الجديد مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة.

المادة (21)

الإلغاءات

أ. يُلغى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1988 بشأن تأسيس هيئة الأعمال الخيرية، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1996، والمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2002، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ب. يستمر العمل باللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الهيئة الصادرة بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1988 بشأن تأسيس هيئة الأعمال الخيرية إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (22)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 15 ربيع الآخر 1442 هجرية الموافق 30 من شهر نوفمبر سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

القرارات الأميرية

قرار أميري رقم (10) لسنة 2020
بتعيين مدير عام لدائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن دائرة لشؤون القانونية لحكومة عجمان وتعديلاته.

وعلى قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (19) لسنة 2017 بشأن اعتماد نظام شاغلي الوظائف القيادية العليا في حكومة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعيين المدير العام

يُعين **سعادة المستشار/ عبد الرحمن علي حميد سعيد الشامسي** مديراً عاماً لدائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من شهر ربيع الأول 1442 هجرية الموافق الثالث من شهر نوفمبر سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

قرار أميري رقم (11) لسنة 2020
بتعيين مدير عام لدائرة التنمية الاقتصادية في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.
وعلى قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (19) لسنة 2017 بشأن اعتماد نظام شاغلي الوظائف القيادية العليا في حكومة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
تعيين المدير العام

يُعين **سعادة / عبدالله أحمد سيف الحمراني الشامسي** مديراً عاماً لدائرة التنمية الاقتصادية في حكومة عجمان.

المادة (2)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من شهر ربيع الأول 1442 هجرية الموافق الثالث من شهر نوفمبر سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان

قرار أميري رقم (12) لسنة 2020
بتعيين مدير عام لمنطقة عجمان الحرة

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعيين المدير العام

يُعين **سعادة / علي عبدالله أحمد علي بن تويه السويدي** مديراً عاماً لمنطقة عجمان الحرة.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من شهر ربيع الأول 1442 هجرية الموافق الثالث من شهر نوفمبر سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

قرار أميري رقم (13) لسنة 2020 في شأن
التملك والتصرف في أرقام المركبات بإمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2013 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017 في شأن خدمات السير والمرور والسلامة المرورية،
وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2020 في شأن الرسوم والمقابل المالي للخدمات المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإمارة : إمارة عجمان.
ولي العهد : ولي عهد الإمارة.
الحكومة : حكومة الإمارة.
شرطة عجمان : الشرطة المحلية في الإمارة.
القائد العام : القائد العام لشرطة عجمان.
أقارب الدرجة الأولى : الأب، الأم، الأبناء، الزوج، ويكون أقارب الزوج أقرباء للزوج الآخر بذات الدرجة.
أقارب الدرجة الثانية : الجد، الجدة، الأحفاد، الأخ، الأخت، ويكون أقارب الزوج أقرباء للزوج الآخر بذات الدرجة.

المركبة	:	أي آلة ميكانيكية مُسجلة في الإمارة، وتسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، وتشمل الدراجة النارية.
الدراجة النارية	:	مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، ومُعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
مالك رقم المركبة	:	كل شخص قام بشراء رقم مركبة في الإمارة ويحمل سند ملكية، يخوله حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف.
حائزرقم المركبة	:	كل شخص يستخدم رقم مُسجل على مركبة في الإمارة أو يحتفظ به لدى شرطة عجمان، دون أن يكون مالكاً له.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على أرقام المركبات في الإمارة التي يحوزها الأشخاص ويرغبون في تملكها أو بيعها أو التنازل عنها للغير، سواء كانت ممنوحة من قبل الحكومة، أو مصروفة من قبل شرطة عجمان، أو التي تُمنح أو تُصرف مستقبلاً، ويُستثنى من ذلك أرقام المركبات التي يُحددها ولي العهد.

المادة (3)

التملك والتصرف في أرقام المركبات

أ. يجوز لحائز رقم المركبة تملك الرقم وفقاً للإجراءات المتبعة لدى شرطة عجمان بعد دفع رسوم التملك.

ب. لا يجوز لحائز رقم المركبة نقل حيازته أو بيعه للغير إلا بعد تملكه، سواء كان التصرف عائداً على رقم المركبة مُنفرداً أو عائداً على مركبة مع الرقم المُسجلة به، ويُستثنى من ذلك:

1. التنازل عن حيازة رقم المركبة إلى أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.
2. نقل حيازة رقم المركبة إلى أحد الورثة وفقاً للقواعد الشرعية في هذا الشأن.
3. نقل تسجيل رقم المركبة إلى مركبة أخرى لذات المالك.

المادة (4)

رسوم تملك أرقام المركبات والتصرف فيها

أ. تستوفي شرطة عجمان نظير تملك رقم المركبة ولمرة واحدة فقط ما نسبته (25%) من القيمة الاسمية المُحدّدة إزاء كُلٍّ تصنيف، والمُبيّنة في الجدول المرفق بهذا القرار.

ب. تستوفي شرطة عجمان نظير نقل ملكية رقم المركبة إلى الغير مبلغ (100) درهم.

ج. تستوفي شرطة عجمان نظير نقل حيازة رقم المركبة إلى أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية أو إلى أحد الورثة مبلغ (100) درهم.

د. يُعفى مالك رقم المركبة الذي يرغب في الاحتفاظ به دون تسجيله على مركبة، من دفع رسوم حيازة رقم المركبة.

المادة (5)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً من أي إجراء يتعلق بتنفيذ هذا القرار لدى القائد العام أو من يفوضه، خلال (15) يوماً من تاريخ الإجراء المُتظلّم منه، وُيبت في هذا التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل اللجنة التي يُشكِّلها القائد العام لهذه الغاية، ويُحدد في قرار تشكيل اللجنة آلية عملها.

المادة (6)

أيلولة الإيرادات

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة للحكومة.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يُصدر القائد العام القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء 25 من شهر ربيع الأول 1442 هجرية الموافق 11 من شهر نوفمبر سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرارات مجلس تنسيق العمل الخيري

القرار رقم (2) لسنة 2020م
بشأن مبادرة تمكين الأيتام في إمارة عجمان

نحن عماربن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس مجلس تنسيق العمل الخيري والاوقاف،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف بإمارة عجمان.

وتنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو الشيخ/ حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم عجمان "حفظه الله" القاضية باستحداث مبادرة تضمن لليتيم مواجهة أعباء الحياة والعيش بكرامة.

وبناءً على ما عرضه علينا أمين عام مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف بإمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الإمـــــــــــــارة : إمارة عجمان.

المـــجـــلـــــــس : مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف بإمارة عجمان.

الـــرئـــيـــــــس : رئيس مجلس تنسيق العمل الخيري.

الجمعيات الخيرية : كل جمعية أو هيئة أو مؤسسة أو لجنة أو منشأة بمسمى آخر تزاول نشاطاً في مجال تقديم أعمال الخير والبر والإحسان سواءً كان مقرها الرئيسي في إمارة عجمان أو لها فرع يزاول نشاطه في إمارة عجمان» وسواءآ كانت حكومية، أو شبه حكومية، أو أهلية.

تمكين اليتيم : هو إعداد وتأهيل وتنمية قدرات اليتيم من خلال التوجيه والدعم المستمرّين لزيادة قدراته النفسية والمعنوية والتعليمية والمادية والاقتصادية والاجتماعية ليشعر أنه كبقية أفراد المجتمع ويتمكن من العيش والعمل ومواجهة الصعاب في مختلف المجالات وإدارة شؤونه الذاتية وبقية أسرته.

الشركاء الاستراتيجيون: هم شركاء المجلس والجمعيات الخيرية من وزارات اتحادية ودوائر حكومية ومستشفيات ومدارس خاصة وكليات جامعية وجامعات أو شركات خاصة مرخصة في الإمارة أو أندية رياضية واجتماعية يمكن لها من خلال اتفاقيات شراكة مع المجلس أن تساهم في دعم مبادرة التمكين.

المادة (2)
نطاق التطبيق

يسري هذا القرار على الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخيرية المنشأة في الإمارة بموجب التشريعات النافذة فيها. ويجوز للجمعيات والمؤسسات والهيئات الخيرية الأخرى المعنية بكفالة الأيتام طلب الانضمام إلى مبادرة تمكين اليتيم المعتمدة بموجب هذا القرار.

المادة (3)
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

(أ)-تنظيم وإدارة عملية رعاية الأيتام بالجمعيات الخيرية كي تتحول إلى نظام متكامل لتمكين الأيتام وفق أفضل الممارسات.

(ب)-تعزيز التعاون بين الجمعيات الخيرية والمجلس ودعم دور المجلس في التنسيق والمتابعة لعمل الجمعيات الخيرية.

(ج)-إبراز دور الشركاء الاستراتيجيين في مساندة العمل الاجتماعي من خلال المساهمة في دعم مبادرات التمكين.

المادة (4)
استحداث التمكين

بموجب هذا القرار تُستحدث مبادرة لتمكين الأيتام المواطنين في الإمارة، تعمل على تحقيق المهام الآتية:

(أ)-التأهيل النفسي والمعنوي لليتيم لمواجهة الصعاب المترتبة على فقد أحد الوالدين أو كليهما.

(ب)-تسهيل الاندماج الكامل لليتيم في المجتمع بما يضمن عدم عزلته وعدم الإحساس باليتم.

(ج)-توفير البيئة الاجتماعية الصالحة للمعيشة والعمل والاستمرار في الحياة.

(د)-توفير فرص التعليم الكافي أو على الأقل المؤهل لنيل الفرص الوظيفية والعمل.
(هـ)-توفير التدريب والتأهيل المناسبين للترقي أو التقدم في العمل.
(و)-تقديم الدعم الاقتصادي والمادي اللازم لليتيم.

المادة (5)
مسؤوليات التمكين

(أ)-**اعتباراً** من تاريخ صدور هذا القرار، يجب على الجمعيات الخيرية تفعيل عملية التمكين من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية على وجه الخصوص:
(1) -تكليف وحدة تنظيمية داخل كل جمعية للعمل على تحقيق أهداف وإنجاز مهام التمكين.
(2) -العمل على أن تتوفر للوحدة التنظيمية المعنية قدرات متخصصة في كل من الجانب النفسي للتدخل السريع لمساعدة اليتيم في الخروج من صدمة وفاة أحد الوالدين أو كليهما وحل مشكلاته النفسية، والجانب الاجتماعي للقيام بمتابعة حالة اليتيم اجتماعياً ودراسياً.
(ب)-يكلف المجلس بإصدار **دليل تمكين الايتام** خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
(ج)-تمنح الجمعيات الخيرية مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار للبدء في التحول من النظام الحالي المتمثل في كفالة الأيتام إلى النظام الجديد لتميكن الأيتام وفق الدليل الذي يصدره المجلس.

المادة (6)
تمويل ودعم مبادرة تمكين

(أ)-تتكون الموارد المالية اللازمة لتفعيل مبادرة تمكين الايتام من أي أو كل من المصادر التالية:
(1) -ما يتم تحصيله حالياً من مبالغ خاصة بكفالات الأيتام من قبل الجمعيات الخيرية.
(2) -أية موارد مالية أو تبرعات توجه للمجلس ويقوم بدوره بتوزيعها على الجمعيات الخيرية.
(ب)-على المجلس استحداث عدد من المبادرات التي من شأنها جلب إيرادات مالية لتغطية تكاليف التمكين بحيث توزع على الجمعيات بحصص تتناسب مع عدد الأيتام بكل جمعية.
(ج)-على المجلس استحداث شراكة استراتيجية مع الجهات ذات الصلة مثل المستشفيات والجامعات والمدارس الخاصة والدوائر المحلية والتي يمكنها تقديم الدعم المادي أو العيني للمبادرة لتغطية عناصر التكلفة فيها.
(د)-للمجلس أن يعد دراسات جدوى لمشاريع مالية من شأنها دعم عملية التمكين والجمعيات القائمة بها.

المادة (7)

متابعة ومر اقبة التمكين

بموجب هذا القرار، يكون المجلس هو المسؤول عن متابعة ومراقبة تنفيذ الجمعيات الخيرية لمبادرة تمكين اليتيم سواء مالياً أو إدارياً، ويتوجب على المجلس إعداد تقارير دورية عن مدى الالتزام بالتحول من نظام الكفالات إلى التمكين، وعن كفاءة أداء الجمعيات الخيرية للمهمة، على أن ترفع تلك التقارير إلى رئيس المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً. كما يحق للمجلس تقديم الاستشارات والنصح للجمعيات حال اكتشاف أي تقصير في الأداء على

المادة (8)

سريان وتعميم ونشر القرار

يعمل بهذا القراربعد (10)أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية، للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه..

صدربتاريخ: 2020/11/25م

عماربن حميد بن بن راشد النعيمي

ولي عهد عجمان

رئيس مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف